

شكراً

ذات المسئلة

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا.
وَإِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ - : صَحَّ، وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ،
وَالْحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرُمَّانٍ، وَبَطِيخٍ -، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قَشْرِهِ،
وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، ...).
لما ذكر رحمه الله أن المبيع لا يصح بيعه إلا أن يكون معلوماً - برؤية أو صفة -، فَرَعَ
عن هذا الشرط عدة أمور:

الفرع الأول: إذا لم يره مطلقاً أو لم يوصف له؛ لم يصح البيع.

الفرع الثاني: المبيع في جوف لا يرى - ومثّل له بالحمل في البطن -، أو يُرى لكن يجهل
- مثل الصوف على الظهر -.

الفرع الثالث: إذا كان المبيع يُرى ومع ذلك لا يصح هذا البيع، وهذا الفرع تحته أربعة
صور:

الصورة الأولى؛ قال: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ) وبيع الملامسة له عدة تعريفات وصور،
وكل لَمَسٍ فيه غرر أو جهالة؛ لا يصح البيع.

مثال ذلك: لو أن البائع في محله بضائع مختلفة النوع والتمن، فيقول البائع للمشتري: أيُّ
بضاعة ألسها فأبيعك إياها بعشرة (١٠) ريالاً، ومنها ما يساوي مثلاً ريالاً واحداً؛ ففيه
غرر على المشتري.

أو العكس: لو أن المحل فيه عدة بضائع، فيقول المشتري: أيُّ سلعة ألسها فهي لي
بخمسين (٥٠) ريالاً، وفي هذه السلع منها ما هو بألف (١,٠٠٠)، ومنها ما هو بعشرة (١٠)

(١) درس الخميس ٢٧/٠١/١٤٤١ هـ.

ريالات؛ فلا يجوز مثل هذا البيع، لوجود الغرر، وللجهالة في المبيع، والدليل على ذلك ما في الصحيحين^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

الصورة الثانية - مما لا يصح بيعه وإن كان يُرى - : **(وَالْمُنَابَذَةُ)**، والنبذ: هو الطرح - أي: الرمي - .

وله - أيضاً - عدة صور، أي صورة منها فيها نبذ - أي: طرح -؛ فالبيع لا يصح. مثال ذلك: لو أن صاحب محل عنده ساعات بألف (١,٠٠٠) ريال، وعنده قلم بخمسة (٥) ريالات، وعنده ثوب بخمسين (٥٠) ريالاً، فيقول هذا البائع: أيُّ سلعة عندي أرميها عليك فهي بخمسمئة (٥٠٠) ريال، فلو رمى القلم - الذي بخمسة (٥) ريالات - يدفع المشتري خمسمئة (٥٠٠) ريال، ولو رمى الساعة يدفع خمسمئة (٥٠٠) ريال، وهكذا. فهذا لا يصح؛ لوجود الغرر فيه على المشتري، فقد يدفع خمسمئة (٥٠٠) ريال، ويرمي البائع سلعة بخمسة (٥) ريالات.

وصورة أخرى من المنابذة: لو أن المشتري هو الذي قال: أيُّ شيء أرميه عليك من البضائع أيها البائع فتبيعه عليّ بعشرة (١٠) ريالات، والسلع مختلفة الأثمان؛ لا يصح. والدليل على ذلك ما في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». ومنه أيضاً: بيع الحصاة، وصورتها: أيُّ حصاة أرميها وتقع على المبيع فأشتره بكذا.

أما إذا كان المبيع من نوع واحد أو بضائع متنوعة لكن ثمنها واحد؛ يصح البيع. مثل: لو أن شخصاً كتب على محله: كل شيء بالمحل بعشرة (١٠) ريالات؛ يصح إذا كانت الأثمان واحدة ولو اختلفت السلع.

الصورة الثالثة - مما لا يصح بيعه ولو كان يُرى -؛ قال: **(وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ)** يعني: لو أن شخصاً عنده أربعة (٤) عبيد، وهم هؤلاء، وقال: بعثك واحداً منهم؛ لا يصح البيع، لأن أقيام العبيد في الغالب تختلف، على حسب ما يحسن العبد من صنعة، أو ما في جسمه من قوة، ونحو ذلك.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: **(وَنَحْوِهِ)**، مثل: لو أن شخصاً عنده سيارات مختلفة الأنواع، فقال البائع: بعثك سيارة من سيارتي هذه لا يصح البيع؛ لأنه لم يعيّن نوع السيارة.

قال: **(وَنَحْوِهِ)** يعني: ونحو عبد من عبيده؛ كالسيارات السابقة.

أما إذا كانت السيارات من نوع واحد ووصف واحد؛ فيصح ألا يعيّن منها شيئاً، مثل: لو كانت السيارات من نوع واحد ولون واحد وهكذا، وقال: بعثك سيارة من هذه السيارات؛ يصح، لانتفاء الغرر والجهالة فيها.

الصورة الرابعة - التي لا يصح فيها البيع ولو كان المبيع يرى -؛ قال: **(وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ)**،

مثل: لو عنده أربعة عبيد، فقال: بعثك عبيدي الأربعة إلا واحداً، فهنا فيه غرر، فقد يكون هذا المستثنى ثمنه غالٍ فيكون هناك غرر على المشتري، وقد يستثنى المشتري عبداً ويكون ثمنه قليلاً ففيه غرر.

وكذا لو دخل في معرض سيارات، فيه ما هو غال وفيه ما هو قليل الثمن، فقال صاحب المعرض - وفيه عشرة (١٠) سيارات - : بعثك خمس (٥) سيارات إلا واحدة، ولا نعلم ما هي؛ لا يصح البيع.

قال: **(إِلَّا مُعَيَّنًا)** يعني: إلا إذا عيّن المستثنى، فيقول مثلاً - وعنده خمس (٥) سيارات - : بعثك أربع (٤) سيارات التي لونها أبيض، إلا السوداء لا أبيعك إياها؛ فهنا يصح البيع، لانتفاء الجهالة.

ولما بيّن رحمه الله أربع صور لا يصح فيها البيع حتى ولو كان يُرى، ذكر بعد ذلك إذا كان المبيع يُرى لكنه متصل بغيره، فقال: **(وَإِنْ اسْتِثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ)** يعني: وإن استثنى أجزاءً من الحيوان الذي يجوز أكله - كالغنم - واستثنى منها مثلاً **(رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ)** يعني: أطراف القدمين واليدين؛ صح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى بقرة، فقال البائع: أنا أبيعك هذه البقرة بخمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال بشرط أن رأسها وجلدها وأطرافها تكون لي، ولا تدخل في المبيع، قال: **(صَحَّ)** لانتفاء الجهالة فيه؛ فالرأس يرى، والجلد معلوم، وأطراف القدمين مشاهدة.

وقوله: **(مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ)** احترازاً من الحيوان الذي لا يؤكل.

مثل: لو باعه حماراً واستثنى رأسه، فقال: أريد رأس الحمار؛ فلا يصح البيع، لأنه لا ينتفع برأس الحمار بأكل، ونحوه.

قال: **(وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ)** يعني: لو استثنى من المبيع - كالشاة - الشحم واللحم الذي فيها، فقال: لا أبيعك إياها - أي: أبيعك جميع الشاة سوى الشحم واللحم الذي فيها فأنا أخذه -؛ لا يصح.

والعلة في ذلك: لأنه لا يعرف مقدار الشحم، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً. وكذا اللحم، فلو قال: بعتك جميع هذه الشاة إلا اللحم الذي فيها؛ لا يصح. قال: **(وَالْحَمْلُ)** يعني: إذا استثنى الحمل، فقال: أبيعك هذه الشاة إلا حملها، فعلى قول المصنف: لا يجوز؛ لأنه قد يكون ميت، وقد يكون اثنين أو واحد، وهكذا.

ثم لما ذكر رحمه الله الأفرع السابقة، ذكر بعد ذلك فرعاً، وهو: يصح بيع المبيع حتى ولو لم يُر، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان المبيع مغطى بغطاء كثيف لا يُرى، ومع ذلك يصح بيعه.

الصورة الثانية: إذا كان مغطى بغطاء أخف منه، وهو القشر.

الصورة الثالثة: إذا كان المبيع مغطى بغطاء أخف من القشر، وهو السنبل.

لذا قال رحمه الله - فيما يصح بيعه ولو لم ير - : **(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ)**

يعني: فاكهة يؤكل ما بداخلها وهذا الداخل مغطى، قال: **(كُرْمَانٍ)** لا يعلم هل الرمان لونه أحمر أم لا، وكذلك: **(وَبِطِّيخٍ)** هل لونه أحمر أم لا، وأيضاً كموز لا يعلم هل الموز جيد أم لا، وبرتقال، وبيض، ومع أن هذا المبيع مغطى إلا أنه يصح بيعه؛ لأنه جرى عمل المسلمين على ذلك، ولأن فتح أو كسر هذا المبيع يفسده، ككسر البيض حتى يُرى، فسار على ذلك إجماع المسلمين.

والقسم الثاني؛ قال: **(وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ)** الباقلاء معروف، مثل: الفول، لكن لونه أخضر

ومغطى بقشر، **(وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ)**، مثل: اللوز والجوز، فهذا يصح بيعه ولو كان مغطى بالقشر؛ للعلة السابقة.

القسم الثالث: إذا كان غطاؤه خفيفاً، ولا يرى، ومع ذلك يصح بيعه، قال: **(وَالْحَبُّ الْمُشْتَدُّ فِي سُنْبِلِهِ)** أي: المتقوي والصلب في سنبله، يعني: يصح ولو لم يُر؛ للعلة السابقة، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد^(١)، فأذن النبي ﷺ ببيع الحب إذا اشتد ولو لم ير.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.